المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019/12

إعلان شغور

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017، يعلن مجلس القضاء المالي عن شغور خطّة رئيس غرفة مركزية بدائرة المحاسبات.

عن مجلس القضاء المالي

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

نجيب القطاري

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019/13

قرار في فتح التّرشحات

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017 وبمداولات الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في بتاريخ 28 أفريل 2017 التي خولت للمجالس القطاعية سد الشغورات في الوظائف القضائية الشاغرة. واستنادا إلى مداولات مجلس القضاء المالي المنعقد في 6 فيفري 2019 وتبعا لحدوث شغور في خطّة رئيس غرفة مركزية، يعلن الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي عن فتح باب الترشّحات لسد الشغور في الخطّة المذكورة للقضاة الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 17 (جديد) من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتمثلة في :

* أقدمية عامين على الأقل في خطّة رئيس قسم،

* المستشارين الذين قضوا أكثر من 5 أعوام عمل في هذه الرتبة.

تقدّم مطالب الترشّح للخطّة المذكورة في ظرف مغلق يكتب عليه " لا يفتح مع ذكر اسم المترشح والخطّة المترشّح لها" ويحتوي بداخله على مطلب ترشّح باسم الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي وسيرة ذاتية وقائمة في الخدمات، مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بدائرة المحاسبات الكائن مقرها بالحي العمراني الشمالي نهج أحمد السنوسي تونس وذلك ابتداء من الإثنين 11 فيفري 2019 وإلى غاية الخميس 21 فيفري 2019 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري

المجلس الاعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019/14

معايير ومنهجية فرز الترشحات لخطّة رئيس غرفة

قرر مجلس القضاء المالي فرز وترتيب المترشّحين لخطة رئيس غرفة وفقا للمعايير والمنهجية التالية وذلك دون إعطاء الأفضلية لمعيار على آخر:

- الأقدمية في الرتبة حسب المدة المقضاة

- الأقدمية في المباشرة الفعلية في القضاء

- الخطط القضائية مع اعتماد : التدرج في الخطة والأقدمية في الخطة في صورة التساوي

- الكفاءة والحياد والاستقلالية والشفافية.

مع القيام بالترتيب النهائي للمترشحين بناء على المعايير المذكورة أعلاه وبإسناد أفضلية لكل مترشح حسب كل معيار واحتساب مجموع الأفضليات والالتجاء إلى تقديم المترشح الأكبر سنا في صورة التساوي.

وقد تمّ الاعتماد لضبط هذه المعايير على الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري

الجمهورية التونسية
المجلس الأعلى للقضاء
مجلس القضاء المالي